

5235 - حكم بيع الريالات المعدنية بورقية مع الزيادة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم الشرع في من يبيع الهلال التسعة بعشرة من الريالات؟ ويعطي بالريال العاشر عصير او اي شيء بريال فما حكم ذلك مأجورين في خلاف بين علماء العصر والافضل عدم الزيادة - [00:00:00](#)

عشرة بعشرة ومئة بالمئة وهكذا لانها كلها ريال هذا معدن وهذا ورق فالافضل ادب التفاصل الافضل عشرة بعشرة وعشرين بعشرين ثلاثين احوط لقول النبي دعما يريبك الى ما لا يريبك - [00:00:18](#)

بعض اخوانا من العلماء قالوا لا بأس لان المعدن غير الورد فلا بأس يتفاضل كما يباع الريال سابقا بالامتياز مختلف وكما يباع الرجال اشياء اخرى من الحديد لانها مختلفة فلا حرج يعني في جملة - [00:00:33](#)

لكن كونه يحتار لدينه ويعمل بالاحتياط وياخذ الهلال من المعادن بالورق متساوي عشرة بعشرة ومئة بالمئة يكون هذا احبط وابعد عن الشبهة لقوله دعم يريبكم الى ما لا يريبكم جزاكم الله خيرا يا سماحة الشيخ - [00:00:53](#)